محكمة القضاء الإداري

الدائرة الأولى

القاهرة

**الهيئـــــة**

المستشار/ عبد السلام النجار — نائب رئيس مجلس الدولة رئيساً

المستشار/ سامي درويش — نائب رئيس مجلس الدولة عضواً

المستشار/ عبد العزيز السيد — نائب رئيس مجلس الدولة عضواً

مسودة بأسباب الحكم الصادر بجلسة ٨/ ٥/ ٢٠١٢

في الدعوى رقم ٣٧٩٤٧ لسنة ٦٦ ق

المقامة من:

والحضر المدعي/ ١- [illegible]

٢- [illegible]

ضـد

[illegible]

والحضر المدعي/ ١- [illegible]

٢- [illegible]

## ﴿ الوقائع ﴾

أقام المدعي دعواه الماثلة بموجب صحيفة أودعت قلم كتاب المحكمة بتاريخ ٨/ ٤/ ٢٠١٢ طالباً في ختامها الحكم: أولاً: بقبول الدعوي شكلاً، ثانياً : بوقف قـرار اللجنـة العليـا للانتخابات الرئاسية فيما تضمنه من إحالة القانون رقـم ١٧ لـسنة ٢٠١٢ المـسمي بقانون العزل السياسي إلي المحكمة الدستورية العليا مع ما يترتب علي ذلك مـن آثـار

أخصها حذف اسم السيد / أحمد شفيق من كشوف مرشحي الرئاسة، ثالثاً : وفي الموضوع بإلغائه وإلزام الجهة الإدارية المصروفات والأتعاب.

وذكر المدعي شرحاً لدعواه أنه بتاريخ ٢٠١٢/٤/٢٦ أصدرت لجنة الانتخابات الرئاسية قرارها رقم ١٤ لسنة ٢٠١٢ متضمناً القائمة النهائية لمرشحي الرئاسة، وكذا قرار آخر في ذات اليوم بإحالة القانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٢ إلي المحكمة الدستورية العليا وذلك للبت في مدي دستوريته وقد قبلت اللجنة السيد / أحمد شفيق كمرشح رئاسي بالمخالفة للقانون المشار إليه بالرغم من أن المحكمة الدستورية العليا لم تبت في أمر هذا القانون، حيث استبقت اللجنة ذلك وأدرجته ضمن كشوف المرشحين، وهو ما لا يمكن الطعن عليه لكونه يدخل في حدود الاختصاصات المخولة لهذه اللجنة طبقاً لنص المادة "٢٨" من الإعلان الدستوري، وكذا قرار اللجنة رقم ١ لسنة ٢٠١٢.

وأضاف المدعي أن دعواه تنصب فقط علي الطعن علي قرار اللجنة فيما تضمنه من إحالة القانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٢ إلي المحكمة الدستورية العليا باعتباره عملاً إدارياً يخرج عن طبيعة اللجنة، كما يخرج عن الاختصاصات المحددة لها في المادة "٢٨" من الإعلان الدستوري وكذا تلك التي حددتها لنفسها في القرار رقم ١ لسنة ٢٠١٢، وبالتالي فإن اللجنة بتلك الإحالة تكون قد تخطت الحدود المشمولة بالحصانة من الطعن بالإنزلاق صوب اختصاصات غير واردة في الإعلان الدستوري، مما يسقط الحصانة عن هذه القرارات ويجيز الطعن عليها، خاصة إذا كانت تحمل إحدي حالات عيب عدم الاختصاص والمتمثل في حالة إعتداء الإدارة علي اختصاصات السلطة القضائية، وذلك باعتبار أن اللجنة المشرفة علي انتخابات الرئاسة هي في الأصل لجنة إدارية ، وأن

إسباغ وصف القضائية عليها يعود لكون جميع أعضائها من القضاة، ولا يعني ذلـــك أن ممارسة هذه اللجنة لعملها هو من قبيل الأعمال القضائية، لأنها لا تملك إصدار قراراتها بإسم الشعب شأنها شأن المحاكم، الأمر الذي يضحي معه قرارها بالإحالة مشوباً بعيـــب عدم الاختصاص، ويُشكل غصباً للسلطة القضائية ينحدر لدرجة الانعدام.

واختتم المدعي صحيفة دعواه بطلب الحكم له بالطلبات سالفة البيان.

وحددت المحكمة جلسة اليوم ٢٠١٢/٥/٨ لنظر الشق العاجل من الـــدعوي، حيـــث حضر المدعي وقدم حافظة مستندات طويت علي صـــورة ضـــوئية مـــن قـــرار لجنـــة الانتخابات الرئاسية رقم ١ لسنة ٢٠١٢ بتعديل قرار لجنة الانتخابات الرئاسية رقـــم ١ لسنة ٢٠٠٥ بقواعد مباشرة اللجنة لاختصاصاتها.

كما أودع الحاضر عن الحكومه مذكرة دفاع اختتمت بالدفع بعدم اختصاص محـــاكم مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري – والقضاء عموماً- ولائياً بنظر الدعوي وبعدم قبول الدعوي لانتفاء القرار الإداري ، وأحتياطياً : طلب الحكم برفض الدعوي بشقيها العاجل و الموضوعي ، وقدم طالب التدخل "عصام عبد الرحمن سلطان" صحيفة تدخل معلنه – إلي جانب المدعي – يطلب فيها الحكم بذات الطلبات التـــي أبـــداها المـــدعي، وطلـــب السيد/علي فهمي علي شرف التدخل انضمامياً إلي جانب المدعي، وطلب وجيـــه عبـــد العظيم محمد مخلوف التدخل انضمامياً إلي جانب الجهة الإدارية طالباً الحكـــم بـــرفض الدعوي، وطلب الدكتور / محمد شوقي السيد التدخل انضـــمامياً إلـــي جانـــب الجهـــة الإدارية طالباً الحكم برفض الدعوى وكذا التدخل هجومياً طالباً أولاً : الحكم بوقف تنفيذ وإلغاء قرارات وزير الداخلية الصادرة بتنفيذ أحكام القانون رقـــم ٢٠١٢/١٧، ثانيـــاً :

بوقف الفصل في الدعوي وبإحالة القانون رقم ٢٠١٢/١٧ إلي المحكمة الدستورية العليا للفصل في مدي دستوريته وأحتياطياً دفع بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوي.

وقررت المحكمة تأجيل نظر الدعوي حتي الساعة الثالثة عصر اليوم لتبادل الإطلاع، حيث قدم المتدخل انضمامياً إلي المدعي "عصام عبد الرحمن سلطان" مذكرة دفاع وقررت المحكمة حجز الدعوى للحكم في آخر الجلسة، حيث صدر وأودعت مسودته المشتملة علي أسبابه عند النطق به.

((المحكمة))

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، والمداولة قانوناً.

حيث أن المدعي يطلب الحكم بقبول الدعوى شكلاً، وبوقف تنفيذ وإلغاء قرار لجنة الانتخابات الرئاسية بإحالة القانون رقم ٢٠١٢/١٧ إلي المحكمة الدستورية العليا للفصل في مدى دستوريته، مع ما يترتب على ذلك من آثار.

وحيث إنه عن الدفع المبدى بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى على سند من نص المادة (٢٨) من الإعلان الدستوري والقانون رقم ١٧٤ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الانتخابات الرئاسية وقرارات اللجنة المدعى عليها أرقام ٢٠٠٥/١ ، ٢٠١٢/١ ، فإن الرد على هذا الدفع يستوجب بحث ما إذا كان نص المادة ٢٨ من الإعلان الدستوري ينصرف إلي كافة ما تصدره اللجنة المطعون عليها من قرارات وما إذا كانت هذه اللجنة تتمتع بوصف الهيئة ذات الاختصاص القضائي في مفهوم قانون المحكمة الدستورية العليا من عدمه، وما إذا كانت هذه اللجنة

محكومة بالقواعد القانونية التي انتظمها القانون رقم ٢٠٠٥/١٧٤ فيما يتعلق بالاختصاصات المعقودة لها وبالقواعد التنظيمية التي أصدرتها ذات اللجنة في شأن تحديد هذه الاختصاصات بقراريها ٢٠٠٥/١ و ٢٠١٢/١ من عدمه.

وحيث إن المادة ٢١ من الإعلان الدستوري تنص على أن (التقاضي حق مصون ومكفول للناس كافة، ولكل مواطن حق الالتجاء إلي قاضية الطبيعي، وتكفل الدولة تقريب جهات القضاء من المتقاضين وسرعة الفصل في القضايا. ويحظر النص في القوانين على تحصين أي عمل أو قرار إداري من رقابة القضاء).

وتنص المادة (٢٨) من ذات الإعلان الدستوري على أنه : (تتولى لجنة قضائية عليا تسمى "لجنة الانتخابات الرئاسية" الإشراف على انتخابات رئيس الجمهورية بدءاً من الإعلان عن فتح باب الترشيح وحتى إعلان نتيجة الانتخاب ..... وتكون قرارات اللجنة نهائية ونافذة بذاتها، غير قابلة للطعن عليها بأي طريق وأمام أية جهة، كما لا يجوز التعرض لقراراتها بوقف التنفيذ أو الإلغاء، كما تفصل اللجنة في اختصاصها ، ويحدد القانون الاختصاصات الأخرى للجنة).

وتنص المادة (٨) من القانون رقم ١٧٤ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الانتخابات الرئاسية على أنه: (تختص لجنة الانتخابات الرئاسية دون غيرها بما يأتي:

(١) إعلان فتح باب الترشيح لرئاسة الجمهورية.

(٢) وضع الإجراءات اللازمة للتقدم للترشيح لرئاسة الجمهورية والإشراف على تنفيذها.

(٣) تلقي طلبات الترشيح .....

(٤) إعداد القائمة النهائية للمرشحين وإعلانها.

(٥) إعلان ميعاد وإجراءات التنازل عن الترشيح.

(٦) تحديد تاريخ بدء الحملة الانتخابية ونهايتها.

(٧) .....

(٨) .....

(٩) .....

(١٠) .....

(١١) الفصل في جميع التظلمات والطعون المتعلقة بالانتخاب..

(١٢) الفصل في جميع المسائل المتعلقة باختصاص اللجنة، بما في ذلك تنازع الاختصاص وكذلك الاختصاصات الأخرى التي ينص عليها هذا القانون.

وتكون قرارات اللجنة نهائية ونافذة بذاتها، غير قابلة للطعن عليها بأي طريق وأمام أية جهة كما لا يجوز التعرض لقراراتها بالتأويل أو بوقف التنفيذ...

وحيث إن الفكر الدستوري – على اختلاف مذاهبه – وفي عموم الدول الحديثة يعلى من شأن المشروعية ويجعل من الرقابة القضائية سياجاً منيعاً حامياً لحريات الأفراد مانعاً السلطة من التغول والوقوع في درك المخالفة وحمأة الخطأ حتـــى لا تورد شعوبها موارد الهلكة.

وحيث إن الإعلان الدستوري الساري – وعلى ما فيه مـــن ردة – تضـــمن أن نظام الدولة ديموقراطي السيادة فيه للشعب، وكفل حق التقاضي واستقلال القضاء وضمن حق الدفاع أمام القضاء، وحظر على أية سلطة التدخل في شئون العدالة ، وجرم الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية أو تعطيل تنفيذها، ونص على اختصاص مجلس الدولة بالفصل في المنازعات الإدارية.

ومن حيث إن النظام الدستوري المصري منذ دستور عام ١٩٧١ حظر الـــنص في القوانين على تحصين أي عمل أو قرار إداري من رقابة القضاء، ليقضي على ما شهدته مصر من تفلت جهة الإدارة من رقابة قاضي المشروعية على قراراتها وإعمالها عن طريق النص في بعض القوانين على حظر الطعن في قرارات إدارية معينة، وقد انتهت المحكمة العليا ومن بعدها المحكمة الدستورية العليا إلي الحكـــم بعدم دستورية العديد من النصوص القانونية التي كانت تحصـــن تلـــك القـــرارات الإدارية من رقابة القضاء، إلا أنه وعند تعديل الدستور فـــي عـــــام ٢٠٠٥ – رغبة في السماح لأكثر من شخص بالترشح لانتخابات رئاسة الجمهوريـــة – تـــم تضمين نص المادة (٧٦) من الدستور حظر الطعن في قرارات لجنـــة الانتخابـــات الرئاسية ، وبذلك تم نقل عيوب القوانين إلي الدستور بقصد التهرب مـــن الحكـــم بعدم دستورية القوانين، واحتماء بأن اختصاص المحكمة الدستورية العليا يقتصر على رقابة دستورية القوانين واللوائح ولا يمتد إلي رقابة نصـــوص الدســـتور إن اعتدت على الحقوق والحريات.

وقد سلك الإعلان الدستوري ذات النهج.

وحيث إن المقرر أن الأصل هو عدم تحصين أي عمل إداري من رقابة القضاء فقد بات ذلك مقرراً في ضمير الفقه الدستوري وهو ما أورده الإعلان الدستوري في المادة ٢١ منه والتي حظرت تحصين أي عمل أو قرار إداري من رقابة القضاء ، فإن ما ورد في المادة ٢٨ منه بتحصين قرارات لجنة الانتخابات الرئاسية من الطعن القضائي إنما هو استثناء وخروج على الأصل المعتبر، والقاعدة أن الاستثناء يفسر تفسيراً ضيقاً ، فلا يجوز التوسع فيه ولا القياس عليه حتى لا يهدر القاعدة الأصولية.

وحيث إن المادة ٢٨ ومن بعدها قانون الانتخابات الرئاسية حددت اختصاصات اللجنة المذكورة على النحو المشار إليه ، ثم ناطت باللجنة تحديد اختصاصاتها الأخرى فأصدرت اللجنة قرارها رقم ٢٠٠٥/١ بتحديد هذه الاختصاصات ثم أصدرت قرارها رقم ٢٠١٢/١ بتعديل بعض أحكام قرارها السابق، فقد باتت اختصاصات اللجنة محدده على سبيل الحصر واليقين . فلا يجوز لها -من بعد - أن تتعداها إلي استلاب اختصاصات محجوزة لجهات أخرى ، والقول بغير ذلك يجعل منها لجنة أسطورية لا سقف لاختصاصاتها ولا حد لرغباتها وهو أمر لم يقل به الأولون ولا الآخرون.

وعلى ذلك فإنه إذا ما تجاوزت اللجنة الاختصاصات المعقودة لها في الإعلان الدستوري أو القانون المشار إليه أو القرارات اللائحية التي أصدرتها، فإن قرارها في هذا الشأن لا يستظل بنص المادة ٢٨ من الإعلان الدستوري بأي حال، والقول بغير ذلك يفضي إلي السماح لهذه اللجنة بالتدخل في الاختصاصات

المحجوزة لسلطات الدولة سواء التشريعية أو القضائية متدثره بهذا النص دونما رقابة تحدها فهذا لعمري منطق سقيم.

وحيث أن القرار المطعون فيه والصادر بإحالة القانون رقم ٢٠١٢/١٧ إلي المحكمة الدستورية العليا للبت في مدى دستوريته يخرج عن الاختصاصات المعقودة للجنة الانتخابات الرئاسية فإنه لا يستظل بالحماية التي وفرتها المادة ٢٨ المشار إليها.

وحيث أن المادة ٢٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا تنص على أنه: ( تتولى المحكمة الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح على الوجه التالي:

(أ) إذا تراءى لإحدى المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائي أثناء نظر إحدى الدعاوى عدم دستورية نص في قانون أو لائحة لازم للفصل في النزاع، أوقفت الدعوى وأحالت الأوراق بغير رسوم إلي المحكمة الدستورية العليا للفصل في المسألة الدستورية.

(ب) .....)

وحيث أن لجنة الانتخابات الرئاسية لا تعد هيئة ذات اختصاص قضائي في مفهوم هذه المادة ومن ثم فلا يجوز لها أن تحيل نصاً قانونياً إلي المحكمة الدستورية العليا للبت في مدى دستوريته.

ذلك أن القول بأن تشكيل هذه اللجنة من قضاة رفيعي الشأن يسبغ عليها وصف الهيئة ذات الاختصاص القضائي والمنصوص عليها في المادة ٢٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا هو قول لا يستقيم مع صحيح النظام القانوني ، إذ ليست كل لجنة مشكلة من قضاة – ولو كانوا على أرفع مستوى من الأقدمية في سلك القضاء – هي هيئة ذات اختصاص قضائي، فمجلس القضاء الأعلى والمجلس الخاص لمجلس الدولة هما هيئتان مشكلتان من قضاة هم الأقدم على الإطلاق وبالرغم من ذلك فهما لا تعدوان أن تكونا لجنتين إداريتين وما يصدر عنهما محض قرارات إدارية وليست أحكاماً قضائية بحال من الأحوال.

ومن حيث إن وصف المادة (٢٨) من الإعلان الدستوري للجنة الانتخابات الرئاسية بأنها لجنة قضائية عليا تشكيلها من قضاة لا يضفي على تلك اللجنة وصف الهيئة ذات الاختصاص القضائي إذ أن العبرة في توافر هذا الوصف هو بحقيقة عمل اللجنة وما إذا كانت تفصل في خصومة بالمعنى الحقيقي لذلك من عدمه إذ يتعين أن يرفع إليها الطلب من خصم في مواجهة خصم آخر ويصدر قرار يحسم النزاع في شأن هذا الطلب أو الإدعاء بعد تمكين الخصوم من إبداء دفاعهم، وليس من عمل الهيئات ذات الاختصاص القضائي أن تنظر تظلماً أو اعتراضاً على قرار صادر عنها، إذ لا يتوافر لها في هذه الحالة وصف الهيئة ذات الاختصاص القضائي التي تفصل في خصومة ، إذ لا يجتمع في الشخص الواحد صفة الخصم والحكم وإنما الوصف السليم لها في هذا الشأن هو أنها لجنة إدارية تفصل في تظلمات من قرارات صادره عنها.

والقول بأن للجنة الانتخابات الرئاسية الحق في إحالة نص قانوني إلي المحكمة الدستورية العليا هو قول يجافي المنطق القانوني السليم ذلك أنه وفقاً لحكم المادة ٢٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا يتعين على المحكمة – أو الهيئة ذات الاختصاص القضائي – إذ ما تراءي لها عدم دستورية النص – أن توقف الدعوى وتحيل أوراقها إلي المحكمة الدستورية العليا للفصل في المسألة الدستورية، فإذا ما كانت اللجنة المذكورة قد ارتأت عدم دستورية القانون رقم ١٧ لسنة ١٢ فأني لها أن توقف الدعوى حيث لا دعوى أمامها، فإذا ما تجاوزت هذا المأزق فهيهات إن تفلت من المأزق الآخر المتمثل في التربص حتى تبت المحكمة الدستورية في المسألة المعروضة عليها ويعود الأمر إلي لجنة الانتخابات الرئاسية لإعمال مقتضاه حال أن هذه اللجنة سوف تنتهي ولايتها حتماً بانتخاب رئيس الجمهورية.

وعلى ذلك فإن هذه اللجنة لا تتمتع بوصف الهيئة ذات الاختصاص القضائي في مفهوم المادة ٢٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا بحال من الأحوال.

وحيث إن المحكمة تؤكد على أنه بالرغم مما لحق بنص المادة ٢٨ من الإعلان الدستوري من غائلة التطرف التشريعي وما يحمله من رده قانونية إلي عصر الاستبداد ، والذي تلتحف به لجنة الانتخابات الرئاسية محتمية من رقابة قاضي المشروعية بتكئة من حماية العملية الانتخابية لمنصب رئيس الجمهورية من الأنزعة بكثرة الطعون القضائية التي يمكن أن توجه إليها ، فإن المحكمة تخلي ما بين هذه اللجنة وبين الاختصاص المعقود لها سواء بنص المادة ٢٨ من الإعلان

الدستوري أو القانون رقم ٢٠٠٥/١٧٤ أو قراراتها التنظيمية أرقـــام ٢٠٠٥/١ ، ٢٠١٢/١ ، فلا تتعرض لما أصدرته أو تصدره هذه اللجنة من قرارات في نطـــاق هذه الأحكام ، أما وحال أن اللجنة المذكورة تنكبت وجه الصواب فسدرت على غير هدى إلي اغتصاب اختصاص محجوز لسلطة القضاء ، فقد وجـــب علـــى قاضـــي المشروعية ردها إلي جادة الحق والصواب ، ولا عبره للقول بأنها لجنة معصومة وقراراتها عصية على الطعن القضائي.

وبالبناء على ما تقدم فإن قرار لجنة الانتخابات الرئاسية المطعون فيه الصادر بإحالة نص البند (٤) من المادة (٣) من قانون مباشرة الحقوق السياسية الصادر بالقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ والمضاف بالقانون رقـــم ١٧ لســـنة ٢٠١٢ إلـــي المحكمة الدستورية العليا يكون قد صدر في مسألة لا تـــدخل ضـــمن اختصـــاص اللجنة المشار إليه والمحدد فيما تقدم وبالمخالفة لنص المادة (٢٩) مـــن قـــانون المحكمة الدستورية العليا، قد شكل غصـــباً لســـلطة المحـــاكم ، والهيئـــات ذات الاختصاص القضائي ، ولا ينأى عن رقابة المشروعية التي تختص هذه المحكمـــة ببسطها على القرارات الإدارية، ويدخل الطعن على هذا القرار ضمن الاختصـــاص الولائي المعقود لهذه المحكمة، ولا يسري عليه حكم المنع مـــن ســـماع الـــدعوى المنصوص عليه في المادة (٢٨) من الإعلان الدستوري ، ويتعين القضاء برفض الدفع المبدى بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى.

وحيث إنه عن طلبات التدخل الانضمامي سواء إلي جانب المدعي أو إلي جانب الجهة الإدارية ، وإذ استوفت شرائطها القانونية فإن المحكمة تقضي بقبولها وتكتفي بذكر ذلك في مدونات الحكم عوضاً عن منطوقة.

وحيث إنه عن طلب التدخل الهجومي ، وإذ كانت الطلبات المبداه فيه تخرج عن الطلبات المبداة في صحيفة الدعوى وليس بينهما ثمة رابط فقد بات هذا الطلب مخالفاً لصحيح المادة ١٢٦ من قانون المرافعات وتقضي المحكمة بعدم قبوله.

وحيث إنه عن الدفع المبدى بعدم قبول الدعوى لانتفاء القرار الإداري فهو دفع في غير محله ذلك أن ما صدر من اللجنة المدعى عليها إنما هو قرار مكتمل الأركان رتب مركزاً قانونياً للسيد/أحمد شفيق بقبول ترشيحه لمنصب رئيس الجمهورية .

وحيث إن الدعوى قد استوفت سائر أوضاعها الشكلية الأخرى المقررة قانوناً، فهي من ثم مقبولة شكلاً.

وحيث إنه عن طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه ، فإن المقرر وفقاً لأحكام قانون مجلس الدولة أنه يلزم للقضاء بوقف التنفيذ توافر ركنين متلازمين ، أولهما يتعلق بالمشروعية وهو ركن الجدية بأن يكون طلب الإلغاء قائماً – بحسب الظاهر من الأوراق – على أسباب جدية يرجح معها إلغاء القرار والآخر يتصل بحالة الاستعجال ، بأن يترتب على استمرار تنفيذ القرار المطعون فيه نتائج يتعذر تداركها.

وحيث إنه عن ركن الجدية ، وإذ ثبت للمحكمة – من ظاهر أوراق الـــدعوى – أن قرار لجنة الانتخابات الرئاسية المطعون فيه قد صدر مخالفاً للدستور مغتـــصباً لسلطة المحاكم والهيئات ذات الاختصاص القضائي على نحو ما سلف بيانه تفصيلاً ، الأمر الذي يرجح معه القضاء بإلغائه عند نظر الشق الموضوعي من الدعوى ، ومن ثم فقد توافر لطلب وقف تنفيذه ركن الجدية، كما تـــوافر ركـــن الاســـتعجال بالنظر إلي ما استقرت عليه هذه المحكمة من أن القرارات التي تمـــس الحقـــوق والحريات الدستورية يتوافر للطعن عليها دوماً حالة الاســـتعجال الـــلازم لوقـــف تنفيذها.

ومن حيث إن طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه اســـتوفى ركنـــي الجديـــة والاستعجال فمن ثم يتعين الحكم بوقف تنفيذه مع ما يترتب على ذلك من آثار.

ومن حيث إن طلب وقف تنفيـــذ القـــرار المطعـــون فيـــه اســـتوفى الـــشروط المنصوص عليها في المادة ٢٨٦ من قانون المرافعات فمن ثـــم تـــأمر المحكمـــة بتنفيذ الحكم بمسودته وبغير إعلان.

ومن حيث إن من يخسر الدعوى يلزم المصاريف طبقاً لنص المادة ١٨٤ مـــن قانون المرافعات.

## (( فلهـــذه الأسبـــــاب ))

حكمت المحكمة بقبول الدعوى شكلا ، وبوقف تنفيذ قرار لجنة الانتخابات الرئاســـية المطعون فيه والصادر بإحالة بند ( ٤ ) من المادة ( ١٣ ) من قانون مباشرة الحقوق السياسية الصادر بالقانون رقم ١٩٥٦/٧٣ والمضاف بالقانون رقم ٢٠١٢/١٧ إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى مدى دستوريته ، مع ما يترتب على ذلك من آثار ، وألزمت لجنة الانتخابات الرئاســـية والخصوم المتدخلين انضماميا إليها مصروفات الدعوى إلى حينه ، وبإحالة موضوع الدعوى للدولة لإعداد تقرير بالرأى القانونى فى الموضوع